

ينشر القرار الذي يتخذه الوالي من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع ويعلق بمقر الولاية وبمقار المجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة (5) أيام قبل تاريخ افتتاح الاقتراع.

**المادة 136 :** يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعيّنهم وزير العدل.

يزود مكتب التصويت بأمانة يتولّاها كاتب ضبط يعيّنه وزير العدل.

**المادة 137 :** يتم إعداد قائمة الناخبين المكوّنين هيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

توضع قائمة التوقيع، المعدة أربعة (4) أيام قبل تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية.

تودع في مكتب التصويت، طوال مدة الاقتراع، نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي.

**المادة 138 :** توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدّد نصّها ومميّزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

**المادة 139 :** يمكن الناخب بطلب منه، ممارسة حقّه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر. تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 140 :** يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 35 و37 و42 و44 و45 و47 و48 و49 و50 و51 من هذا القانون.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 141 :** يحق لكل مترشح، أو لمثله الذي يختاره من بين الناخبين، الحضور في عمليّات التصويت.

**المادة 128 :** لا يترشّح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع.

**المادة 129 :** تنطبق الشّروط الخاصّة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وحالات التنافي، على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

**المادة 130 :** يتمّ التصريح بالتّرشّح بإيداع المترشّح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلّمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشّح ويوقّع عليها.

**المادة 131 :** يسجّل التصريح بالتّرشّح في سجلّ خاصّ يفتح لهذا الغرض، يدوّن فيه :

- الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان، وصفة المترشّح.

- تاريخ الإيداع وساعته،

- الملاحظات حول تشكيل الملفّ.

يسلم للمصرّح وصل إيداع.

**المادة 132 :** يجب أن يودع التصريح بالتّرشّح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

**المادة 133 :** لا يمكن تغيير التّرشّح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة.

**المادة 134 :** يمكن اللّجنة الانتخابية الولائية، أن ترفض بقرار معلّل أيّ ترشّح لم تتوفّر فيه الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يبلغ قرار الرّفص إلى المترشّح في مهلة يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتّرشّح.

يكون قرار الرّفص قابلا للطعن وفق الشّروط المحدّدة في المادة 113 من هذا القانون،

**المادة 135 :** يجري الاقتراع بمقرّ الولاية.

يمكن الوالي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالأخلىة، أن يصدر قرارا بتقديم ساعات الاقتراع أو تأخيرها.